

Distr.: General
15 February 2016

الجمعية العامة

الدورة السبعون

البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/70/476/Add.2)]

٢٠١٩/٧٠ - دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٧/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٣٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها، بما في ذلك الإعلان اللذان اعتمدهما في دورتيها التاسعة والأربعين^(١) والرابعة والخمسين^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ويدعو إلى تحقيق أمور عدة منها

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) القرار ٢/٥٥.



الرجاء إعادة الاستعمال

15-16973 (A)



تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعاليتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض والحفز على تحقيق تنمية مستدامة حقاً،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب وتذكر بالالتزامات المتعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما في ذلك من خلال هدف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة والمدرجة في مختلف أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي شرط حاسم لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة ملحوظة،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهم إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وأن تحقيق كامل الإمكانيات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة لن يتسنى إذا ظل نصف البشرية محروماً

من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له، وأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالمساواة في فرص الحصول على التعليم الجيد والموارد الاقتصادية وفرص المشاركة السياسية، فضلا عن المساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمل وتولي القيادة وصنع القرار على جميع المستويات، وأنها ستعمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وأنه سيتم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، عن طريق أمور منها إشراك الرجال والفتيان في هذا المسعى، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أمر بالغ الأهمية، وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(٥)، والالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦) والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتمد في الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة^(٧)،

وإذ ترحب أيضا بعقد اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وبالتعهدات التي قدمتها الحكومات في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٨) وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩) وفي الوثيقة

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، والقرار ١/٥٩، المرفق.

(٨) القرار ١/٦٠.

الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٩) وفي مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٠) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١١) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(١٢)، والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(١٣)، والوثائق الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١٤)، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٥)، واجتماعات الجمعية العامة الرفيعة المستوى المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(١٦)، ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا^(١٧)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية^(١٨)، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٩)، والاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية^(٢٠)، واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

(٩) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق والقرار ٢، المرفق.

(١٢) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(١٣) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(١٤) القرار ١/٦٥.

(١٥) القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

(١٦) القرار ٦٦/٢، المرفق، و ٣٠٠/٦٨.

(١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(١٨) القرار ٦٩/١٣٧، المرفقان الأول والثاني.

(١٩) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٢٠) القرار ١/٦٣.

وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده^(٢١)، والحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية^(٢٢)، وبرنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية^(٢٣)، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢٤)، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تتطلع إلى انعقاد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٦ من أجل إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢٥) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(٢٦)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطاراً استراتيجياً لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامج القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ومبادراته الإقليمية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي يؤكد من جديد أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن الاستثمار في النهوض بالنساء والفتيات له أثر مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع في قطاعات الاقتصاد كافة، ولا سيما في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

(٢١) القرار ٣/٦٨.

(٢٢) القرار ٤/٦٨.

(٢٣) FCCC/CP/2014/10/Add.3، المقرر ١٨/م-٢٠.

(٢٤) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٢٥) القرار د-٢/٢٦، المرفق.

(٢٦) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق، والقرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

وإذ تلاحظ أهمية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية وتمكينها، وإذ تشير في هذا السياق إلى القرار المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات، وإذ تعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تنفيذ الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المنصوص عليها في القرار ٢٢٦/٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، بما في ذلك على التنمية، والأدلة التي تشير إلى حصول انتعاش متفاوت وهش وبطيء، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم مما يبذل من جهود كبيرة ساعدت على احتواء المخاطر القصوى وتحسين ظروف السوق المالية واستقرارها وإدامة الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة حرجية محفوفة بمخاطر الهبوط، بما في ذلك الاضطراب الشديد في الأسواق العالمية، والتقلب المفرط لأسعار السلع الأساسية، وارتفاع معدلات البطالة ولا سيما في صفوف الشباب، والمديونية التي لا يمكن تحملها في بعض البلدان، واتساع نطاق الضائقة المالية، الأمر الذي يطرح تحديات بالنسبة للانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي ويعكس الحاجة إلى إحراز تقدم إضافي نحو الحفاظ على الطلب العالمي وإعادة التوازن إليه، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لمواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن،

وإذ تؤكد من جديد ما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالسعي إلى العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع، وإذ تدعو الدول إلى اعتماد سياسات اقتصاد كلي استشرافية تحقق التنمية المستدامة وتفضي إلى نمو اقتصادي مطرد يستفيد منه الجميع ويتوخى فيه الإنصاف، وتزيد من فرص العمالة المنتجة وتعزز التنمية الزراعية والصناعية،

وإذ تسلم بضرورة أن تتاح للعمال والعاملات فرص متساوية في الحصول على التعليم والتدريب على اكتساب المهارات والحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والحقوق الأساسية في مكان العمل، والتمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك السلامة والصحة المهنيتين، وفرص العمل اللائق،

وإذ تسلم أيضا بأن الحصول على أعلى مستويات الرعاية الصحية بوسائل منها إتاحة سبل متكافئة لحصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة وتمكينها اقتصاديا، وأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لمجموعة من العواقب الضارة، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد من جديد أن تكافؤ فرص الحصول على خدمات جيدة تشمل الجميع في مجال التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، والوفاء بالحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المرأة تساهم بشكل رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن العمل غير المأجور، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المأجورة، يؤدي دورا أساسيا في تحسين رفاه الأسرة وفي سير عجلة الاقتصاد ككل، وإذ تعترف بالحاجة، حسب الاقتضاء، إلى قبول ومراعاة السياسات والبرامج التي يمكن أن تساهم في تقليص التفاوت في تحمل عبء العمل غير المأجور، بما في ذلك أعمال الرعاية، الذي تواصل النساء والفتيات تحمل مستوى غير متناسب من المسؤولية عنه، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة مسألة الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة في حالات الكوارث بإحساس متجدد بإلحاح الحاجة إلى ذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإذ تلاحظ بقلق في هذا الصدد أن النساء والفتيات يتضررن بشكل غير متناسب من الكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم بأن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بشكل غير متناسب من جراء التصحر وإزالة الغابات والكوارث الطبيعية وتغير المناخ نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهم،

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات التغذية وما يتصل بها من سياسات أخرى ينبغي أن تولي اهتماما خاصا للنساء ولتمكين النساء والفتيات، فتساهم بالتالي في حصول المرأة بصورة كاملة ومتكافئة على خدمات الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والأراضي والمياه والتمويل والتعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا وخدمات الرعاية الصحية، على نحو يساهم في تعزيز الأمن الغذائي والصحة،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، تساهم في تأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أموراً عدة بالنسبة للنساء والفتيات، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل تحقيق النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تركز التمييز ضد النساء والفتيات والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يعضد أحدهما الآخر، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق المساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة وبالتنمية،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٧)؛
- ٢ - تحيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢٨) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٢٩) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣٠)، وتكثيف الإسهامات المقدمة لأغراض تنفيذ هذه الآليات ومتابعتها؛
- ٣ - تسلم بأن عام ٢٠١٥ صادف الذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وترحب في هذا الصدد بأنشطة الاستعراض التي اضطلعت بها الحكومات، وتحيط علماً بمساهمات جميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وبناتج الاستعراض، وترحب بالدور المركزي الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في دعم الدول الأعضاء وتنسيق شؤون منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، على جميع المستويات، دعماً لاستعراض تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل وتقييمه؛
- ٤ - تسلم أيضاً بأهمية انخراط الرجال والفتيان بالكامل في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتلتزم باتخاذ تدابير لإشراك الرجال والفتيان بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛
- ٥ - تسلم كذلك بالروابط المتداخلة القائمة بين المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكليّة ومسائل الاقتصاد الكلي؛
- ٦ - تشدد على ضرورة الربط بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. مما يكفل لجميع الناس، وبوجه خاص النساء والأطفال ممن يعيشون في فقر وفي أحوال هشة، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، طبقاً لأهداف توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣١)، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة

(٢٧) A/70/256.

الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(١٢)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢٨)؛

٧ - تحث الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها من أجل توفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القوالب النمطية للجنسين في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة والقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

٨ - تعترف بالجهود الحكومية الدولية الجارية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في جميع فئات الموظفين، بما في ذلك الفئة الفنية والفئات العليا، داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر، وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، على أن يُؤخذ في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية، واقتناعاً منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة اختيار أفضل المرشحين؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في عمليات صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الوطنية، بما يشمل التنمية المستدامة؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لدور المرأة البالغ الأهمية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع وتقدير ذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها القيادة في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها وإشراكها فيه، والعمل في هذا الصدد على النهوض بسياسة نشطة وملموسة لإدماج منظور جنساني في جميع سياساتها وبرامجها؛

(٢٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

١١ - تحث الدول الأعضاء على تشجيع دمج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرارات بجميع مستوياتها في ما يتعلق بالمسائل البيئية، وتشدد على ضرورة التصدي للتحديات التي يمثلها تغير المناخ بالنسبة للنساء والفتيات؛

١٢ - تشدد على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرارات وأهمية تعميم المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها؛

١٣ - تشدد أيضا على أهمية أن تضطلع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للنساء والفتيات في عملية التنمية، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

١٤ - تحث الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال تعميم مراعاة القضايا الجنسانية وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء على أن تدمج المنظور الجنساني في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، بما يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، بهدف كفالة مواءمة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتهيئ في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى استحداث المنهجيات والأدوات اللازمة وإلى النهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بصورة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة، وعلى تعزيز القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

١٧ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم عمليات التخطيط والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجع الجهات المانحة على إدماج منظور جنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات، حسب الاقتضاء، تصمم بغرض تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، والاعتراف بقيمة عبء العمل غير المتناسب الملقى على عاتق النساء اللائي يعملن دون أجر، والحد منه وإعادة توزيعه، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت، وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى توفير الدعم عن طريق تطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا وتوفير الخدمات العامة، بما في ذلك توفير خدمات جيدة وفي المتناول في مجال رعاية الطفل ومرافق الرعاية للأطفال وغيرهم من المعالين، وعلى ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على الحماية الاجتماعية وإجازة الأمومة أو الأبوة والإجازة الوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازة والبدلات دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه الاستحقاقات؛

١٩ - تؤكد من جديد ضرورة زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وتسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبأن معاناة المرأة من الفقر وعدم التمكين في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تهميشها، قد تكون نتيجة إقصائها من السياسات الاجتماعية والمزايا المتعلقة بالتنمية المستدامة ويمكن أن تزيد من خطر تعرضها للعنف؛

٢٠ - تشدد على ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الأوساط العامة والخاصة، وتشجع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والشباب والأطفال من أي إيذاء، ويشمل ذلك الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار والعنف الجنسيين؛

٢١ - تشجع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى المبادرة باتخاذ خطوات إيجابية للترويج لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، ومشاركة المرأة مشاركة كاملة في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي وتخصيص الموارد؛

٢٢ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على دعم الدول الأعضاء في زيادة استثماراتها في سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني من أجل تعزيز فرص المرأة في الحصول على العمل اللائق، وفي توفير الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

٢٣ - تحث الحكومات على وضع سياسات فعالة لسوق العمل تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وسياسات تشجع المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة والرجل في سوق العمالة الرسمي، بما في ذلك ذوو الإعاقة، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات وتنفيذها؛

٢٤ - تحث منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على القيام، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بدعم وتعزيز سبل الاستجابة المبتكرة التي تتبعها البرامج لكفالة حصول المرأة على العمل اللائق، والاعتراف بالتفاوتات في تحمل عبء أعمال الرعاية والحد منه وإعادة توزيعه، وعلى تعزيز مبادرات وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني الموجهة إلى النساء والفتيات، وعلى دعم الجهود الرامية إلى رفع مستوى البرامج والمبادرات القائمة التي تمثل ممارسات جيدة؛

٢٥ - تسلّم بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبأنه ينبغي معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات ومسألة قلة حيلتهن، بطرق منها، إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص والتمييز

ضد النساء والفتيات، وتهيب بالحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين في المنازل، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، وكفالة ظروف العمل اللائق لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

٢٦ - تسلّم أيضًا بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة وفي المناطق المتضررة من الإرهاب، وبأن التهديدات العالمية للصحة، وتغير المناخ، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية، وتصاعد النزاعات، والتطرف العنيف، والإرهاب وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية وتشريد قسري للسكان، أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل؛

٢٧ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد و/أو استعراض تشريعات وسياسات مراعية للاعتبارات الجنسية تحد من العزل المهني على المستويين الأفقي والرأسي وتضيق من فجوات الأجور بين الجنسين، من خلال اتخاذ تدابير لتحقيق أهداف محددة، وعلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات تنفيذًا تامًا؛

٢٨ - تشدد على أهمية تحسين وتنظيم جمع بيانات ذات نوعية جيدة ومتاحة ومناسبة التوقيت وموثوق بها تكون مصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، ووضع الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وتحليل تلك البيانات ونشرها، ووضع مؤشرات جنسانية محددة وذات صلة فيما يخص دعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والأثر والإبلاغ عنهما، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٢٩ - تشجع الحكومات على جمع بيانات وإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس تتناول مدى استفادة المرأة من فرص الحصول على عمل لائق، واضطلاعها بالعمل غير المأجور، وتمتعها بالحماية الاجتماعية، وتحليلها ونشرها وتقييم أثر التدابير السياسية المرتبطة بذلك، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بناء على طلب الحكومات؛

٣٠ - تشجع أيضا الحكومات على تعزيز جمع البيانات عن استخدام الوقت وإجراء بحوث متعلقة باستخدام الوقت تتناول أعباء توفير الرعاية غير المأجورة التي تتحملها النساء والفتيات واستخدام حسابات فرعية لتحديد قيمة أعمال الرعاية غير المأجورة ومساهمتهن في الاقتصاد الوطني، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بناء على طلب الحكومات؛

٣١ - تحث جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية تتناول الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استنادا إلى الصكوك المتعددة الأطراف في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٩) واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

٣٢ - تؤكد أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة الأعمال الحرة من جانب النساء، ولا سيما إتاحة فرص للمشتغلات بالأعمال الحرة الجديديات وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهم في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية بصورة خاصة؛

٣٣ - تشجع جميع الحكومات على السعي إلى توفير سبل حصول جميع النساء بشكل تام وعلى قدم المساواة على الخدمات المالية الرسمية، وعلى اعتماد أو استعراض استراتيجياتها للإدماج المالي، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى النظر في إدراج الإدماج المالي بوصفه غاية من غايات السياسة العامة في التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجع أيضا نظم المصارف التجارية على توفير الخدمات للجميع، بما في ذلك من يواجهون حاليا عقبات في الحصول على الخدمات المالية والمعلومات، وعلى دعم مؤسسات التمويل البالغ الصغر، والمصارف الإنمائية، والمصارف الزراعية، ومتعهدي شبكات الهواتف النقالة، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية ومصارف

(٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

الادخار حسب الاقتضاء، وتشجع كذلك على استخدام الأدوات المبتكرة، بما في ذلك العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال، ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتوسيع نطاق التعلم من النظراء وتبادل الخبرات فيما بين البلدان والمناطق، بوسائل منها التحالف من أجل تعميم الخدمات المالية والمنظمات الإقليمية، وعلى الالتزام بتعزيز تنمية القدرات لصالح البلدان النامية، بسبل منها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشجع على التعاون والتنسيق المتبادل بين مبادرات الإدماج المالي؛

٣٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، وعلى دعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وعلى تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

٣٥ - تسلّم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٣٦ - تحث الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير سبل للادخار آمنة ومناسبة ومتاحة للمرأة وأن تدعم المرأة فيما تبذله من جهود للتحكم في مدخراتها؛

٣٧ - تحث جميع الحكومات على أن تقضي على التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم وأن تكفل لهن المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم والتدريب التقني والمهني والتعليم العالي وأن تشجع مشاركتهن في جميع مستوياته؛

٣٨ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حسب الاقتضاء، باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تحمي تمتع المرأة بحقوق العمل وحقوق الإنسان في مكان العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى من الأجور والحماية الاجتماعية والأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي، أو العمل المتساوي في القيمة، والتشجيع على التفاوض الجماعي، ووضع سياسات مشجعة للمرأة في مجالات التوظيف والاستبقاء في العمل والترقيات؛

٣٩ - تؤكد من جديد الالتزام بتمتع المرأة بالحقوق والفرص على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وتخصيص الموارد، وإزالة أي حواجز تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، والعزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والسيطرة عليها، والحقوق الأخرى المتعلقة بالملكية والائتمان والإرث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، وتشجيع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي إلى ضمان حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو الأعمال المتساوية القيمة، والمساواة في الفرص، فضلاً عن حماية المرأة من التمييز وسوء المعاملة في مكان العمل، بوسائل منها دعم مبادئ تمكين المرأة التي أرسستها هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجيع على زيادة الاستثمار في الشركات أو الأعمال التجارية المملوكة لإناث؛

٤٠ - تحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المرأة على الأرض وحقوق الملكية على نحو منصف من خلال توفير التدريب الهادف إلى تحسين استجابة النظام القضائي والتشريعي والإداري للقضايا الجنسانية، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وفي الملكية؛

٤١ - تسلّم بضرورة بناء اقتصادات دينامية ومستدامة وابتكارية محورها الإنسان، وتعزيز عمالة الشباب وتمكين المرأة اقتصادياً، بصفة خاصة، وتوفير العمل اللائق للجميع وكفالة أن تفسح أنظمة سوق العمل والقوانين الاجتماعية مجالات متساوية للمرأة، بطرق من بينها سن وإنفاذ تشريعات تنظم الحد الأدنى للأجور والقضاء على الممارسات التمييزية فيما يتصل بالأجور والترويج لاتخاذ تدابير من قبيل الاضطلاع ببرامج للأشغال العامة تمكن المرأة من مواجهة الأزمات المتكررة والبطالة الطويلة الأجل؛

٤٢ - تسلّم أيضاً بضرورة تمكين النساء، وبخاصة النساء والفتيات الفقيرات، اقتصادياً وسياسياً، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للمناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه وتخفيف أعباء العمل عن كاهل النساء والفتيات وتحرير وقتهن وطاقتهن لصالح أنشطة إنتاجية أخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

٤٣ - تعرب عن قلقها البالغ من أن الافتقار لمرافق الصرف الصحي الملائمة يؤثر سلباً وعلى نحو غير متناسب في النساء والفتيات، بما في ذلك معدلات مشاركتهن في القوة العاملة والتحاقهن بالمدارس، ويزيد من تعرضهن للعنف، وتدعو في هذا الصدد، إلى تعزيز الجهود لتوفير خدمات الصرف الصحي للجميع والقضاء على التغوط في العراء، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات؛

٤٤ - تسلّم بالدور الرئيسي للزراعة في التنمية، وتؤكد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية واعتباره جزءاً لا يتجزأ من استجابات التصدي في الأجلين القصير والطويل لأزمات انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية والتقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

٤٥ - تؤكد من جديد ضرورة إعطاء الأولوية للقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، الطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي، وترحب بإعلان روما عن التغذية وبإطار العمل التابع له^(٣٠)، كما تؤكد من جديد أيضاً الالتزام بتخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة المستدامة ومصائد الأسماك المستدامة، ودعم صغار المزارعين، لا سيما المزارعات والراعيات وصيادات الأسماك في البلدان النامية، وأقل البلدان نمواً بصورة خاصة؛

٤٦ - تسلّم بالدور والمساهمة المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الملكيات الصغيرة والمزارعات الصغيرات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف؛

٤٧ - تسلّم أيضاً بأن الصحة شرط لازم لتحقيق التنمية المستدامة ونتيجة من نتائجها، وتحت الحكومات على توفير سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية، على قدم المساواة، للنساء والفتيات، بغية التوصل إلى إعمال حق التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية؛

٤٨ - تعرب عن القلق من اتساع نطاق انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوجه عام، ومن أن النساء والفتيات ما زلن أكثر الفئات تضرراً من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومن أنهن أكثر تعرضاً للإصابة

(٣٠) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفقان الأول والثاني.

بالعدوى، وأنهن يتحملن النصيب الأكبر من عبء تقديم الرعاية، وأنهن أصبحن أكثر تعرضاً للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وإذ تأخذ في اعتبارها أن هدف تعميم فرص استفادة الجميع من الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به لم يتحقق على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز على هذا الصعيد، تدعو الحكومات والمجتمع الدولي إلى رفع مستويات الاستجابة على وجه الاستعجال بما يحقق ذلك الهدف، والقضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٤٩ - تحت الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على أن تروج وتتبع نهجاً قوامها مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها استناداً إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وذلك في سياق جهودها لمعالجة الاختلافات البالغة الأهمية في غمار تسارع انتشار الأمراض غير المعدية، ومن بينها أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري، التي تصيب الناس ذكوراً وإناثاً على اختلاف أعمارهم وأعراقهم ومستويات دخولهم حسبما جاء في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٣١)، وتلاحظ أن السكان الذين يعيشون في حالة من الضعف، ولا سيما في البلدان النامية، يتحملون العبء الأكبر وأن الضرر من الأمراض غير المعدية يختلف من المرأة إلى الرجل بسبب جملة أمور من بينها أن المرأة تتحمل النصيب الأكبر من عبء تقديم الرعاية؛

٥٠ - تشجع الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة تكافؤ فرص الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والحصول على العمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، وذلك بطرق من بينها توفير فرص الاستفادة من نظم التعليم الشاملة للجميع وتنمية المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة. بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والحفاظ على ذلك، على نحو ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٢)، وكذلك في الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده^(٣٣)، وتلاحظ ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم؛

(٣١) القرار ٦٦/٢، المرفق.

(٣٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

٥١ - تعرب عن بالغ القلق من أن صحة الأم ما زالت المجال الذي يتجلى فيه أكبر عدد من مظاهر الإجحاف الصحي في العالم، ومن تفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة المواليد الجدد والأطفال والأمهات، وتهيب بالدول، في هذا السياق، أن تنفذ التزاماتها بالوقاية من وفيات واعتلال المواليد الجدد والأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضهما، وتحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بالالتزامات بدعم الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠) وبالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

٥٢ - تسلّم بضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية، وتحث البلدان على تتبع ما يخصص من موارد لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإبلاغ عن ذلك؛

٥٣ - تسلّم أيضاً بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب وضع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

٥٤ - تشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة، ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠١٣"،^(٣٣) وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(٣٣) القرار ١/٧٠.

٥٥ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٥٦ - تهيب بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدائها التخطيطية وفي أطرها الاستثمارية وفي برامجها في جميع القطاعات ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك سياسات واستراتيجيات التنمية المستدامة، وفقا لأولوياتها الوطنية، وتؤكد أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل ترجمة الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني إلى إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

٥٧ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على مواصلة تحسين آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تدرج النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي ومؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية في أطرها الاستراتيجية، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢٢٦/٦٧؛

٥٨ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٥٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية"، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

الجلسة العامة ٨١

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥